صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرايض والسنن والديات وفيه ان في النفس المومنة مايه من الابل تقدم في باب ما يجب فيه القصاص **قوله** احتج الاصحاب بما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة قال وروى عن ابن مسعود موقوفا وعن سليمان ابن يسار نحوه ● احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن فيه بنى مخاض بدل ابن اللبون وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق ابى عبيدة عن ابيه موقوفا وفيه عشرون بنى لبون وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه عديدة وقوى روايه ابى عبيدة بما رواه عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رايته في جامع سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله وعن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن ابى مجلز عن ابى عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنى مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رايته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من روايه وكيع عن سفين فقال بنى لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانتفى ان يكون الدارقطني عثر فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية ● احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابى شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عايشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله بن عمرو الا ان في قتل العمد الخطا قتيل السوط والعصا مايه من الابل مغلظه اربعون خلفه في بطونها اولادها الحديث ● ابوداود والنساي وقد تقدم في باب ما يجب به القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا اسلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقه وثلثين جذعة واربعين خلفه في بطونها اولادها ● الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص **حديث** ان امراتين من هذيل اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطا تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مايه من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها ● الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع وفيه قصه لعمر في تقويمها **حديث** في النفس مايه من الابل وحديث في قتيل السيف والعصا مايه من الابل تقدما **حديث** مكحول وعطا قالا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه من الابل فقومها عمر بالف دينار واثنى عشر الف درهم ● الشافعي عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطا قالوا فذكره ورواه البيهقي وروى ايضا من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطا الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين ومايه كل بعير فان شا القروي اعطى مايه ناقة ولم يعطه ذهبا كذلك الامر الاول ● وفي المراسيل لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من

الابل

الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة ثم اسنده من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطا عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بالف دينار او اثنى عشر الف درهم ● وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنى عشر الف درهم ● اما قضاوه في الدية بالف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل واما قضاوه في الدية باثنى عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطايفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد ابن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ● الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه ابوداود والنساي من حديث محمد ابن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ● اما اثر عمر فتقدم في اثر عطا ومكحول ويأتي مع علي ● واما اثر عثمان فلم اره واما اثر علي فرواه البيهقي من طريق ابرهيم النخعي عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابرهيم عن عمر وعلي ● واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنسا سوا الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سوا وما زاد فعلى النصف وقال علي النصف في الكل قال واعجبها الى الشعبي قول علي واما ابن عمر وابن عباس فلم ار عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جمع الثلاثة لان الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هولا الثلثه فلا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي ان الجوهري قال في مادة عبد في ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمرو وليس كما قال فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر ابن مسعود ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف ابن عمرو وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية النساي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شي ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو اسحق الاسفرايني في كتاب ادب الجدل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1